**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

**والمتحصلُ ممّا مضى:**

**أنّ الكُبرى الأُولى** التي استدل بها على كون الصفة مالاً –وهي أنّ العرف العقلائي يرى أنّ إتلاف الصفة موجبٌ للضمان، ومقتضى ذلك بدليل الإن أنْ تكون الصفة مالاً– محلّ تأملٍ مِن حيثُ كون الضمان أعم مِن ثبوت الماليّة وعدم إحراز إمضاء المُشرع لها لوسلمت الصغرى.

**وأمّا الكُبرى الثانية** التي استدل بها على ماليّة الصفة، وهي: أنّ مَن بذل جهداً مَلَكَ نتيجة عمله إذا كان العمل عن ولايةٍ لهُ على التصرف في العين، كما إذا كان المتصرف هو المشتري قَبْل فسخ المعاوضة، فلكونه حين التصرف مالكاً مَلَكَ نتيجة عمله –وهو الصفة–.

وكذلك في المضاربة، كما إذا اتفق مالك البضاعة مع عامل المضاربة على كون العامل مفوضاً في التصرف في العين بما يحقّق له نسبة مِن الأرباح بحيثُ أُنيطت نسبةُ العامل مِن الربح بنوع ما يتصرف به في العين، فلو أنّ العامل أحدث الصفة في العين قاصداً بها أنْ تكون هي مِن سهمه عند تقاسم الأرباح بينه وبين المالك، وفسخ المالك المضاربة –بلحاظ كونها عقداً جائزاً– كانت الصفة ملك مَن أحدثها بعمله؛ لكونه ذا ولايةٍ على العمل المنتج لها حين حصوله.

**وبالجملة:** فما قام عليه البناء العقلائي مِن: "أنّ مَن بذل جهداً يُنتج نتيجةً مرغوبةً لدى العقلاء مَلَك نتيجة عمله" إنّما هو في فرض ثبوت الولاية له شرعاً على العمل المنتج للصفة حين صدوره، ولا يشمل مَن تبرع بالعمل، أو مَن تخيل أنّ العين مِلكه فأحدثها، أو تخيل أنّه مأمورٌ بالعمل المنتج للصفة فأحدثها، فإنّ هذه الموارد خارجة عن هذه الكبرى.

**النقطةُ الثانية: في معالجة المنبهات العقلائية في المسألة، المستدل بها على مِلكيّة الصفة نفياً أو إثباتاً.**

حيثُ إنّ كلاً مِن الطرفين أقام منبهات عقلائية على مسلكه.

**فالطرفُ الأوّل** الذي يرى الماليّة والمِلكيّة الاستقلالية كالسيد الحكيم السبط (قُدّس سرّه) قد أفاد في مقام النقض على ما ذكره سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه) –مِن أنّ الصفة ليست قابلة للمِلك

الاستقلالي، وإنّما هي تابعة لِلكيّة العين–، بقوله[1]: **(كيف ولازمه)** يعني: لازم كون الصفة مملوكة لمالك العين **(أنها تكون مضمونة على العامل لو فرط فيها أو أتلفها، كما هو الحكم إذا حصلت بنفسها من دون عمل منه. فمن كان عنده ذهب لغيره غير مصوغ، وتخيل أنه له، فصاغه أسورة، ثم عدل فصاغه قلادة، ثم عدل فصاغه خلخالاً، ثم انكسر الخلخال)** فمقتضى قول سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه) أنّ الصفة مملوكة تبعاً لِلكيّة العين ضمان العامل لجميعها حيثُ أتلفها **(كان عليه ضمان قيمة الصياغات الثلاث لمالك الذهب ودفع أرشها له. ولا يظن بأحد البناء على ذلك.**

**بل حتى لو لم يكن العمل محترماً، لكون العامل متعدياً غاصباً للعين عمداً)** كما لو أخذ العين – وهي سبيكة الذهب– غصباً وصنع فيها هذه الصفات الثلاث، فإنّ مقتضى كلام سيدنا الخوئي بأنّ مَن مَلَك العين مَلَك الصفة أنْ يكون الغاصب ضامناً لهذه الأمور **(لا مجال للبناء على ملكية صاحب العين لنتيجة عمله، بحيث يكون العامل ضامناً لها كالعين لو تلفت ويجب عليه دفع أرشها للمالك.**

**غاية الأمر أنه لا حرمة لعمله، بحيث له الاحتفاظ بالصفة، أو التصرف في العين بإتلاف تلك الصفة)** لأنّه غاصب **(نظير ما تضمن أنه لا حرمة لعرق ظالم.**

**وهذا بخلاف ما إذا حصلت الصفة بنفسها)** مِن دون عمل **(كما لو شفيت الدابة)** بَعْد أنْ كانت مريضة **(أو سمنت بنفسها)** بَعْد أنْ كانت هزيلة **(حيث تكون الصفة)** هنا قطعاً ملكاً **(للمالك تبعاً للعين)** لأنّها لَمْ تحدث بفعل فاعلٍ **(وتكون مضمونة له)** أي: لمالك العين **(على من يتلفها أو تكون العين تحت يده)** كما لو تلفت تحت يدٍ عادية.

هذا هو التنبيه الذي أقامه السيد الحكيم السبط (قُدّس سرّه) في مقابل قول مَن يقول هي مالٌ لكن لا تملك وهي تابعة لِلكيّة مالك العين.

**والجوابُ عن ذلك:**

أنّ مدرك تبعية الصفة في المِلكيّة لملكيّة العين حيثُ إنّه لبي لَمْ يُحرز شموله لمثل هذا الفرض ممّا حدثت الصفة فزالت بنفسها أو بفعل فاعل لها حدوثاً وزوالاً كي تكون مضمونة له مع عدم تعيب العين أو تغير موجب لنقص قيمتها.

[1] مصباح المنهاج، كتاب التجارة، تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، الطبعة الثانية، ج3، ص 358 – 359.

**مضافاً إلى**: أنّ مقتضى اندكاك ملكيتها في مِلكيّة العين هو ضمان أرش التفاوت بين قيمة العين مع الجامع المشترك بينها وقيمتها بدونه؛ حيثُ إنّ المنظور في الصفات على مبنى التبعية في المِلكيّة أنْ لا موضوعية للصفة مِن حيثُ الماليّة، وإنّما هي واسطة في زيادة ماليّة العين.

**وأمّا المنبه الذي طرحه الطرف الثاني** -الذي يرى أنّ الصفة لا ماليّة لها ولا مِلكيّة- فهو ما أفاده سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه).

بقوله (قُدّس سرّه)[2]: (**والذي يكشف عمّا ذكرناه كشفاً قطعيّاً أنّه لو أُكره أحدٌ على عمل مستتبع لإيجاد صفة في العين كـ**) ما لو أكرهه على (**خياطة الثوب، أو نسج الصوف أو بناء الجدار**) أو صياغة السبيكة (**فلازم القول بمملوكيّة الصفة اشتراك المكرَه مع المكرِه في العين الموصوفة، لبقاء الصفة على ملك المكرَه وعدم خروجها إلى ملك مالك العين بناقل شرعي**) مِن بيعٍ أو هبة (**فتكون الهيئة للمكرَه خاصّة والمادة للمكرِه خاصّة ويحكم باشتراكهما في العين**.

**وهذا -كما ترى- باطل جزماً، بل العين للمكرِه خاصّة**) يعني: بما لها من مادة وهيئة (**وهو يضمن للمكرَه الأُجرة بالضرورة**) لأنّه عمل له قيمة عند العقلاء وقد أكرهه عليه فيضمن قيمته لا أكثر من ذلك (**وعليه، فالأجير إنّما يملك المستأجر عمله فقط، ولا يملك عليه إلّا ذلك، ولم تتعلّق الملكيّة بالصفة والأثر الحاصل من العمل لا استقلالاً ولا تبعاً حسبما عرفت**).

**ولكن يمكنُ الملاحظةُ على ذلك**:

بأنّ القائلين بأنّ الصفة مالٌ قابلٌ للمِلك استقلالاً، لا يقولون بأنّ الصفة مالٌ مملوكٌ استقلالاً وعلى إطلاقه؛ بل إنّما يقولون بذلك في فرض كون الصفة ناشئة عن عملٍ مقصودٍ مع ولاية العامل عليه حين صدوره، فإنّه إذا صدر العمل المنتج للصفة عن قصدٍ واختيارٍ وكان العامل ذا ولاية على هذا الإنتاج والتوليد مَلَكَ نتيجة عمله.

فلا ينقضُ على ذلك بفرضِ الإكراه؛ وحيثُ إنّ العمل لَمْ يصدر منه عن اختيارٍ لَمْ تكن نتيجة العمل مملوكاً له؛ وإنّما يضمنُ المكرِه للمكرَه -حيثُ صدر منه عملٌ ذو قيمة عند العقلاء- قيمته مِن باب الاستيفاء أو الإتلاف لا مِن باب المعاوضة أو الجعالة.

---

[2] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص 201.

**وبالتالي**، لا يصلح هذا المنبه لمنع القول بأنّ الصفة الناشئة عن عملٍ اختياري مملوكة لمن قام بذلك، كما هو قول السيد الشهيد الصدر (قُدّس سرّه) كما في تعليقته على منهاج الصالحين، والسيد الأُستاذ (مدّ ظله) كما في فتواه في المنهاج.

**النقطةُ الثالثة: هل شركة العامل مع المالك على نحو الشركة في العين أم على نحو الشركة في الماليّة؟**

**وهنا أمران:**

**الأمرُ الأوّل: نفي الشركة في العين.**

**والوجهُ في ذلك**: إنّ العرف العقلائي يرى أنّ مناط الشركة في العين أنْ يكون هناك امتزاج أو إشاعة.

**فعلى الإشاعة**، كما لو وَرِثَ الورثةُ نخلةً واحدة تركها المورث، فإنّه يملك الورثة هذه العين على نحو الإشاعة؛ لتداخل السهام ولا ميز بينها، فمقتضى الإشاعة الشركة في العين.

**وعلى الامتزاج**، كما لو كان أحدهما مالكاً للعسل والآخر مالكاً للسمن، أو كان أحدهما مالكاً للماء والآخر مالكاً للزيت فامتزجا، فإنّ العقلاء يرون الشركة في العين بسبب الامتزاج، لا مطلقاً.

**كما هو محلّ كلامنا**؛ حيثُ الصفة ممتازة عن العين، لذلك اختلف العامل والمالك فيهما.

**والحمد لله رب العالمين**